ليكون اشارة الى العلة الغائية   وكانه لذلك ذكر لو بدون هذا قال الشيخ
ما قيل اشارة الى ضعفه وانت عرفت ما يدفعه   كما صرح به اى بان
قاله المحقق الشريف   فيه اه هذا المنع بالمعنى الاعم لا بد هنا من بسط مقدمة
حتى تبين المرام ويهذب المقام فاقول انك قد عرفت فيما سبق ان للمنع
معنيين احدهما اعم والاخر اخص والمراد من قول الش واعلم ان المنع
على ما ذكروه انما هو المنع بالمعنى الاخص على ما صرح به في الحاشية فكلامه يشعر
بان القوم قسموا المنع بالمعنى الاخص الى قسمين والتقسيم متضمن لتعريف
الاقسام على ما هو المشهور فالتعريف المستنبط للقسم الاول هو قولنا
منع بعض مقدمات الدليل على سبيل التعيين قوله وفيه ان هذا المنع اه
اشارة الى ما يرد على التعريف المستنبط من التقسيم وحاصله ان المنع
الواقع في قوله واعلم ان المنع على ما ذكروه اه معرف وقوله منع لبعض
مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين تعريف فيجب حمل الواقع في تعريفه
على المعنى الاعم يرد عليه انه غير مانع لصدقه ح على الغصب فانه منع بالمعنى الاعم
مع انه ليس من افراد المنع المقصود هنا ومن هذا ظهر ان قوله وعلى هذا
يصدق التعريف على الغصب من تتمة الاعتراض   اى رد لبعض مقدمات
اه سواء كان بطريق المطالبة او الابطال لكن لا يتحقق الا في ضمن
المطالبة فتدبر   لا بالمعنى الاخص وهو طلب الدليل على مقدمة   وعلى
هذا اى على تقدير كون المنع بالمعنى الاعم   الا ان يقيد المنع اى الا ان يجاب
عنه بتقييد المنع الواقع في التعريف الذي هو بمعنى الرد بكونه   بان

يقال

يقال تقديره اما منع موجب لبعض مقدمات اه اى رد موجب لبعض
مقدمات الدليل اه و ح لا يصدق التعريف على الغصب لانه غير
موجه عند المحققين من اهل النظر وانما قال عند المحققين لان الغصب عند
بعض اهل النظر موجه اى مسموع وهو ركن الدين العميدي   اوبحمل
المنع من باب اطلاق اسم الخاص على العام او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء
فلا يرد عليه النقض بالغصب فانه استدلال لا مطالبة   لكن لا يلايم قوله
لان منع الدليل وذلك لان الظاهر ان المنع في الموضعين بمعنى واحد ومنع
الدليل لا يمكن حمله على المطالبة بل هو بمعنى الدليل الاعم من المطالبة والابطال
على ما صرح به المحشي في الحاشية اللاحقة فالمص ان يحمل منع بعض مقدمات
الدليل على رد بعض مقدمات الدليل ليبقى المناسبة والملايمة بينهما ايضا
وان كان تحققه لا يكون الا في ضمن المطالبة وكانه لهذا قال كما لا يخفى
يدل على ذلك مطلقا اى يدل على الفساد مطلقا سواء كان ذلك الفساد
هو التخلف للحكم او الاستلزام لفساد اخر من الدور والتسلسل والمحال
وغيرهما وانما قال في التحقيق لانه في الظاهر ان عن منع الدليل اخر دعوى
الفساد او لان الشاهد عند من لا يعتد به ومنهم المص يختص بالتخلف
على ما يجيء او لهما جميعا   والشاهد ما يدل اه الظاهر ان غرضه من
بيان تعريف الشاهد توطئة للاشارة الى ان كلام المص فيما بعد
مدخول والى اندفاع المناقشة التي ذكرها هنا في الحاشية ويمكن ان
يكون اشارة الى دفع ما يتوهم من ان القول بدلالة الشاهد على مطلق

Copyright © King Saud University